العتق لان اعتاق من لم ينفخ فيه الروح لم يصح بخلاف ما لو
قال مضغة هذه الجارية حر صح لان هذا اقرار بان الولد
انعقد حرا و تصير الام ام ولد له ولو قال السيد لعبيده
من بشرني منكم بقدوم زيد فهو حر فارسل احدهم بعبد
منهم يخبر سيده بقدوم زيد عن من ارسله عتق المرسل
دون المرسول لان الاخبار عنه فلو اخبر الرسول عن
نفسه باعلام احدهم له عتق الرسول دون المرسل ولو
قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى مملوك
قال الروياني يحتمل انه لا يعتق لعدم حرية المشبه به ويحمل
على حرية الخلق قال النووي رحمه الله من زيادته ينبغي
العتق ويكون محمولا على ما تقدم من الحديث فان قال مثل هذا
ولم يقبل العبد فالاصح من قول الرافعي عدم الاعتاق
قال النووي من زيادات الروضة الصواب عتقها

كتاب التدبير

هو تعليق مطلقا بموت السيد او عتقه مقيد
والدليل على صحة ما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتريه فاشتراه نعيم بن النحام والاسم النحمة بفتح النون
وهي السعلة بفتح الشين وقيل النحنحة الممدود اخرها
قيل ولا وصف لنعيم لا لابيه قيل انما وصف به للحديث
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة
فسمعت نحمة نعيم فيها قال شيخنا جمال الدين الاسنوي
وما وقع في الرافعي من جعله صفة لابيه عبد الله وقع
ايضا في كتب الحديث والفقه قال وهو غلط كما نبه عليه
النووي في تهذيب الاسماء واللغات ولصحته اركان ثلاثة
الاول المحل الثاني الصيغة كقوله انت حر بعد موتي او
اعتقتك بعد موتي او حررتك والصواب فيها حريتك
ولو دبر حاملا عند التدبير بل اللفظ يتناوله فان قال لو

قال الرافعي فالحمل يكون مدبرا معه المذهب المقطوع وليس بسراية التدبير

انت بولد من نكاح او زنا فهل يسري التدبير اليه فيه قولان
ارجحهما عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يتبع لانه
عقد يقبل الرفع فلا يسري الى الولد كالرهن واظهرهما
على ما ذكره الشيخان ابو حامد والقفال وغيرهما وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم انه يتبع لانها
تعتق بموت سيدها فيتبعها ولدها كالمستولدة وخالف في
المحرر فصحح انه لا يتبع وقال في الشرح الصغير انه الاظهر
عند اكثرهم العمل به وصحح النووي في الروضة ونقل عن
الاكثرين انه لا يتبع ويصح تدبير كله ونصفه وربعه وجزئه
فاذا مات عتق منه ذلك الجزء ولم يسر في الباقي ولا يجوز
الرجوع عن التدبير بالقول في اصح القولين ولو وهبه
لم يكن رجوعا على الصحيح ولو علق العتق بصفة بعد الموت
كان دخلت الدار بعد موتي فانت حره وما اشبه ذلك فليس
بتدبير تعليق وليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل وجود
الصفة لان فيه ابطالا لتعليق الميت فلا يصح وان علقه على
صفة قبل الموت كقوله اذا او متى دخلت الدار فانت حر
بعد موتي او مدبر اصار مدبرا الثالث ان يكون اهلا
للتدبير فلا يصح تدبير صبي ومجنون وفي الصبي المميز
قول بالصحة ولو دبر احد الشريكين نصيبه ثم مات السيد
لم يسر في نصيب شريكه لان الميت معسر وهذا بخلاف ما
لو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر فانه يسري
ولو اخرجه عن ملكه قبل وجود الصفة ببيع او هبة او
وصية ثم عاد عاد التدبير على الاظهر عند الاكثرين في
الروضة لانه تعليق بصفة لا وصية وليس له الرجوع
عن التدبير باللفظ ان قلنا تعليق ولو رد المدبر لم يرجع
فلا يثبت التدبير الا بعدلين لانه ليس بمال بخلاف الرجوع
فانه يثبت برجل وامراتين وبشاهد ويمين لانه مال

[illegible]

Copyright © King Saud University